

لا على اجمع اما لوقال لا واسدوي واليه في وقت واحد
 قال الماوردي كان الاولي لغزا والثانية منصرفا
 لانها استدراك فصادت مفضودة ولو حلق على
 شيخي فسبقة لسانه الي غيره كان من لغو اليمين
 وجعل صاحب الكافي في لغو اليمين ما اذا دخل على
 صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله لم نعم لي
 ومو ما نعم به البلوي **ومن حلق ان لا يفعل شيئا**
 معيناً كان لا يبيع ولا يشتري **فعمل شيئا غيره لم**
يكن لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا حلف المحلوف
 عليه بان باع او اشتري لنفسه بولابيه او وكالته
 فان كان عالماً محتملاً حثت او جازها او كرهها لم يكن
 ومن صور الفعل جازها لان يدخل داراً لا يعرف انما
 المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه
 في ظلمة ولا يعرف ان زيد قاله في الروضة **تثنية**
 مطلق الحلق على المعقود يتزل على الصحيح منها فلا
 يكن بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يجازي الشافعي في
 هذه القاعد الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن
 لبيعه في النكاح فنيكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر
 كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات ولا يستثنى
 منها الا الحج الفاسد فانه يكتف به ولو اضاف العقد
 الاما لا يقبله كان حلق لا يبيع الخ ولا المستودعة

او ناسيا
 ص

ثم

لم ثم اي بصورة البيع فان فصدنا لنلفظ بلفظ العقد
 مضى فالي ما ذكر حثت وان اطلق فلا **ومن حلق ان لا**
يفعل شيئا كان حلق ان لا يزوج موليته او لا يطلق
 امراته او لا يعنف عبده او لا يضرب غلامه **فامر غيره**
 بفعله **ففعله** وكيله ولو مع حضوره **لم يكن** لانه
 حلق على فعله ولم يفعل الا ان يريد اكله لمنهات
 اللعنة في حقيقتة ومجازه وموان لا يقبله هو ولا
 غيره في حثت فعله وكيله فيما ذكره علا بارادته ولو
 حلق لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك يبيع ماله
 فباع الوكيل بعد عينه بالوكالة السابقة فمضى فتاويك الثاني
 حسيب ان لا يكتف لانه بعد اليمين لم يباشروا
 يوكل وقتا سدا لو حلف على زوجته ان لا يخرج
 الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الي موضع معين
 فخرجت اليه بعد اليمين لم يكن قال البلقيني ومو
 ظامرو لو حلف لا يعنف عبده فكاتبه وعنت بالاداء
 لم يكن كما نقله الشيخان عن ابن القطان واثره وان
 صوب في المهمات اكنث ولو حلق لا ينكح حثت بفعله
 وكيله لا يقبول اكله النكاح لغيره لان الوكيل
 في النكاح سعة محض ولهذا يجب تسمية الموكل و
 هذا ما جزم به في النكاح بنفلاصله وهو المعتمد وصح
 في التثنية عدم اكنث واقره النووي عليه في نكاحه

الثاني
 معين

195